



المملكة الأردنية الهاشمية

سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

دعوة تقديم خدمات هندسية

لإعداد دراسات التقييم البيئي والامتثال لمتطلبات مواقع التراث العالمي لعدة مشاريع ضمن  
محمية البترا الأثرية

العتاء رقم (G2G 2/C/1/2025)

## أولاً: دعوة الغطاء :

تدعى المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المؤهلة لدى دائرة الغطاءات الحكومية لتقديم عروضها لتنفيذ دراسات تقييم الأثر البيئي والاجتماعي والأثري للمشاركة بهذا الغطاء.

## ثانياً: وصف العمل:

تعد مدينة البترا من المواقع المدرجة على قائمة التراث العالمي لليونسكو، وتخضع المشاريع المقامة ضمن الإقليم والممولة من قبل الوكالة الأمريكية للتعاون الدولي USAID ضمن اطر التعاون المشترك بين الفريقين وذلك ضمن الاطار المفاهيمي العام للتوجه بمدينة البترا كوجهة سياحية عالمية مستدامة وحسب المعايير الدولية وزيادة القدرة الاستيعابية للموقع الأثري وبما يتوازن مع القيمة الاستثنائية العالمية لمتطلبات صارمة فيما يتعلق بالحفاظ على القيم التراثية والبيئية للموقع.

وفي هذا السياق تسعى السلطة إلى التعاقد مع شركة أو جهة استشارية مختصة لتقديم خدمات التقييم البيئي والأثري والامتثال لمتطلبات التراث العالمي، للمشاريع التالية:

1. تركيب وتشغيل محطة خلايا شمسية بقدرة 1 ميغا واط لتوليد الكهرباء
2. إعادة تأهيل وتطوير بيت نزال ليصبح مركز للتنقيبات الأثرية وحفظ اللقى
3. إنشاء مركز زوار في منطقة بيضا (المنطقة الشمالية للإقليم)
4. مشاريع إدارة الفيضانات وأنظمة شبكات الصرف الصحي.
5. تطوير منظومة النقل السياحي وإدارتها.
6. البنية التحتية الرقمية.
7. سهولة وصول الزوار للموقع على المسار الرئيسي وتأهيل المسارات الأخرى
8. الخطة الرئيسية للنقل المستدام وتطوير منظومة النقل السياحي الذهبي (البترا – العقبة-وادي رم)
9. أي مشاريع أخرى حسب الحاجة تتطلب اجراء دراسات بيئية و/أو اثرية يمكن الاتفاق عليها لاحقاً حسب الأصول.

- يمكن للسلطة أن تستبدل أي من هذه المشاريع ، أو أن تلغي أي منها ، وحسب ما تقتضيه مصلحتها ، ودون أن يترتب عليها أي كلفة مالية .

## ثالثاً : موقع المشروع:

يقع المشروع ضمن حدود محمية البترا الاثرية.

## رابعاً: الوثائق المتاحة والبيانات والرسومات:

تقوم سلطة إقليم البترا بتقديم التسهيلات للحصول على الوثائق والرسومات والمخططات المتوفرة والصور الجوية والتي من شأنها أن تساعد الاستشاري في إجراء الدراسة المطلوبة، ومع ذلك فإنه يطلب من الاستشاري الحصول على مزيد من المعلومات المطلوبة والاحتياجات من جميع الجهات المعنية بالمشروع والتحقق وتدقيق المخططات والوثائق التي يتم تقديمها من السلطة ومطابقتها مع الواقع لاستكمال الدراسة والحصول على نسخ جديدة من جميع المخططات والصور التي من شأنها إتمام دراسته وعلى نفقته الخاصة.

### ءامساء: المناءففة والمراءع والمواءفاء:

1. إءاءاء اءراءة أءفاء الأراء البفاء والاءاءماء (ESIA) وفاءاً لاءاءاءاء وزارة البفاء الأراءفة.
2. إءاءاء أءفاء الأراء على الأراء الأفاءف (Heritage Impact Assessment – HIA) آسب مءاففر الففونسكو.
3. أءاءف الإءراءاء الأءفففففة والماءراءاء لءماء آماء البفاء والمواء الأراءفة.
4. إءاءاء آءة إءارة ببفاء واءءماءفة (ESMP).
5. عقاء وراءاء أءاءراءفة مع الآفاء المءنففة وسكان المآءمع المآلف.
6. الأءففق مع وزارة البفاء، اءائرة الأراء العام أو أف آفاء اءاء علاقة.

### ساءساء: زفارة المواء

سوف فءم اءوة كافة الأراء المءاءماء للعتاء وعلف نفقاءهم الآفاء للآضور الف إقلفم البءراء زفارة مواء العمل للالاءع على طففبة مواء المأروع وطففبة العمل ، وسوف فءم أءاءف أفاءفل الزفارة وموعاءها فف إءلان اءوة العطاء والمالآق الصاءرة بعءه.

### ساءباء: وصف الآءماء الهندسفة

آسب ملآق الاءفاءفة رقم (3) واءباء الاءفاءرفف أءاء مراءل اءراءاء.

### أامناً: طرفة أءاءف العراء

أءاءم العراء فف مآفلف ففصلفف أءءهما فءضمف العراء الفف مع الوأائف المأطوبة وفكأب علفه "العراء الفف" (نساء ورقفة ونساء إكأرونفة) والمآلف الآخر فءأوف على العراء المالف وفكأب علفه "العراء المالف" وفءم وءع المآفلف فف مآلف أالف مآأوم وفكأب على هءا المآلف (آءماء اسأفاءفة وهفءسفة إءاءاء اءراءاء الأءفاء البفاء والاءاءال لاءاءاءاء مواء الأراء العالمف)، وفءم ارفاء كفاءة اءأل العطاء فف مآلف ففصل عنها و مآلف مآأوم.

### أاسعاً : العراء الفف

فطلف فف الاسأفاءرفف أسمية الكاءر الهفءسف المآءء والفف سففقوم باءاءاء اءراءة مع إرفاق الشفاءاء العلمفة والعملفة والسفرة اءائفة لكل أأص مءأءم (موفة فف صاءب السفرة اءائفة والاسأفاءرفف) وكألك آبراء المكأب الهفءسف الاسأفاءرفف فف مآال اءراءاء الأءفاء البفاء والاءاءال لاءاءاءاء مواء الأراء العالمف والمأارف المأابهة وءعبئة الآءاول المرفقة مع وأائف العطاء وءضع كافة المءلوماء المأطوبة فضمف مآلف العراء الفف، وفشمل ما فلف:

- 1- اسم الشركة / المكأب الاسأفاءرفف ووءعه العام وأف شركة فءم الاءالف معها لإنآاز المأطوب :
  - الاسم ونوفة الهفة أو النظام (شركة مساهمة، مأاركة، مآءوءة، ائالف...آ)
  - أارفآ الأأسفس آسب النظام الآلف.
  - مكان أسآفل المكأب الاسأفاءرفف.
  - العفوان وأرقام الهوأاف والفاكس للمكأب الرئفسف.

2- فرفف العمل: أسماء آمفع العاملف على المأروع آسب الآءول المرفق مع أوضفآ الأجهزة العاملة فف اءعم المكأبف مع بفان أآصصاءهم ومؤهلاءهم وآبراءهم مءعمة بالشفاءاء والسفر اءائفة للفرفف الرئفسف.

3- آءول المأارف المأابهة آلال الـ 10 سفاء الأخيرة : (اسم المأروع، المنطقة، الفمة، مءة الأنففآ، المءة الففلة لإنهاء أعمال المأارف).

4- شفاءاء الأءاء.

- 5- أن ينتهي العرض الفني بالعبارة التالية "نشهد بأن جميع المعلومات الواردة في العرض الفني المرفق صحيحة".
- 6- جميع المعلومات يجب أن تكون مدعمة بوثائق تثبت صحتها وسوف لن يؤخذ بعين الاعتبار عند التقييم ما هو غير مدعم منها.
- 7- تفتح جميع العروض الفنية لجميع المكاتب والشركات المتقدمة ويتم التقييم الفني بناءً على الجدول المرفق (نموذج التقييم الفني).
- 8- يستثنى كلياً ولا يفتح العرض المالي للاستشاري الذي تقل علامته في التقييم الفني عن (70%).
- 9- يحق للسلطة أن تحجب الإحالة كلياً أو أن تقوم بالإحالة على أي من العروض كما تراه مناسباً وبدون إبداء الأسباب.
- 10- يحق لصاحب العمل إلغاء الغطاء بدون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب على هذا الإلغاء أي مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالغطاء.
- 11- يحق لصاحب العمل إذا تبين له عدم كفاءة المستشار أو مدير المشروع أو أي فرد من أفراد الجهاز الفني المطلوب لإنجاز العمل وعلى ضوء ما تم تقديمه للمرحلة أن يطلب استبداله قبل الانتقال للمرحلة التالية أو إنهاء الاتفاقية مع المستشار إذا استمر في تقديم عمل بمستوى غير مناسب وحسب شروط الاتفاقية.
- 12- يتوجب أن يتم التوقيع على كافة الوثائق المقدمة من قبل الشخص المفوض بالتوقيع نيابة عن الاستشاري وأن تكون هذه الوثائق مختومة بالخاتم الرسمي للاستشاري.
- 13- كما يطلب من الاستشاري أن يوضح في عرضه تفاصيل المشاريع التي عمل عليها والمتضمنة ما يلي:
  - اسم المشروع.
  - اسم صاحب العمل.
  - وصف مفصل للمشروع ومكوناته.
  - مدة الدراسة حسب العقد وأي تمديدات رسمية للمدة وأسباب هذه التمديدات.
  - تاريخ البدء بالدراسة وتاريخ إنجازها.
  - بدلات الأتعاب الذي تقاضاها الاستشاري.
  - الكلفة التقديرية لتنفيذ المشروع.
  - القيمة النهائية لتنفيذ المشروع (إن أمكن).
  - اسم الجهة التي قامت بالإشراف على تنفيذ المشروع.
  - أي معلومات أخرى يرى الاستشاري أنها ضرورية.

#### ملاحظات:

- 1- على الاستشاري تقديم عرضه الفني على نموذج التقييم الفني المرفق (1، 2) (والإشارة إلى أية مرفقات (شهادات خبرة، سير ذاتية، مشاريع، ... الخ) حسب رقم الصفحة لسهولة الرجوع إليها).
  - 2- يستثنى كلياً أي عرض لم يلتزم بتقديم عرضه على النموذج المرفق.
- #### عاشراً: العرض المالي:
- 1- يتم فتح العروض المالية فقط للمكاتب التي تجتاز الحد الأدنى للعلامة المقررة أعلاه على ضوء التقييم الفني (70%) وتعاد العروض المالية التي لم تجتاز التقييم الفني لأصحابها مغلفة.
  - 2- يجب أن يشمل العرض المالي على:
    - تقديم العرض المالي على النموذج المخصص في اتفاقية الخدمات الهندسية (1ع).
    - أن تكون الأسعار الواردة في العرض المالي شاملة لأية رسوم أو ضرائب نتيجة العمل في الاتفاقية بما فيها الضريبة العامة على المبيعات.
  - 3- أسلوب تدقيق العروض المالية:
    - سيتم تدقيق العروض المالية تدقيقاً حسابياً حسب الأسس المتبعة مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:
      - إذا أورد المناقص خصماً جزئياً على أسعار بعض بنود الأعمال أو كلياً على إجمالي السعر المقدم منه أو كليهما سيتم التعامل مع هذا الخصم على النحو الآتي:

- أن تكون المبالغ الاحتياطية الواردة في وثائق العطاء غير خاضعة للخصم الذي يقدمه المناقص على عرضه وفي حال قيام المناقص بإجراء الخصم على المبالغ الاحتياطية يتم تصحيح ذلك أصولياً.
- إذا أورد المناقص خصماً على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذا الخصم من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذا الخصم كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.
- إذا أورد المناقص الخصم المقدم منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذا الخصم يتم حساب قيمة هذا الخصم من إجمالي عرضه المالي.
- يجب أن تتطابق النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص مع قيمة هذا الخصم الواردة في عرضه.
- إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للخصم المقدم من المناقص وبين قيمة هذا الخصم يتم الأخذ بالقيمة الأعلى لهذا الخصم.
- إذا أورد المناقص زيادة جزئية على أسعار بعض بنود الأعمال أو كلياً على إجمالي السعر المقدم من أو كليهما فسيتم التعامل مع هذه الزيادة على النحو الآتي: -
- أن تكون المبالغ الاحتياطية الواردة في وثائق العطاء غير خاضعة للزيادة التي يدونها المناقص على عرضه وفي حال قيام المناقص بإجراء الزيادة على المبالغ الاحتياطية يتم تصحيح ذلك أصولياً.
- إذا أورد المناقص زيادة على عرضه المالي كمبلغ مقطوع دون تدوين نسبة هذه الزيادة من إجمالي قيمة العرض يتم حساب نسبة هذه الزيادة كنسبة مئوية من إجمالي قيمة العرض المالي.
- إذا أورد المناقص الزيادة المدونة منه على عرضه المالي كنسبة مئوية من قيمة العرض دون تدوين قيمة هذه الزيادة يتم حساب قيمة هذه الزيادة من إجمالي عرضه المالي.
- يجب أن تتطابق النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص مع قيمة هذه الزيادة الواردة في عرضه.
- إذا ورد تناقض بين النسبة المئوية للزيادة المدونة من المناقص وبين قيمة هذه الزيادة يتم الأخذ بالقيمة الأدنى لهذه الزيادة.
- 4- على المناقص تقديم نسخة الوثائق الأصلية كاملة وبحيث تكون موقعة منه ومختومة بخاتم المكتب.
- 5- يطلب من الاستشاري تعبئة نموذج شهادة مطابقة رؤساء الاختصاص المرفق مع الوثائق والتوقيع عليه وختمه بخاتم المكتب وإرفاقه مع العرض الفني.
- 6- يطلب من المكاتب الهندسية والشركات الاستشارية تبليغ دائرة العطاءات التابعة لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي عن أي تغيير يطرأ على كوادرها الفنية الرئيسية بعد شراء وثائق أي عطاء من عطاءات الخدمات الهندسية وبخلاف ذلك سيتم حرمان المكتب الهندسي أو الشركة الاستشارية من المشاركة بالعطاء.
- 7- يتوجب على الاستشاري أن يأخذ بالاعتبار أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتضمن عرضه الفني ما يشير بشكل مباشر أو غير مباشر لسعره المقدم بالعرض المالي.
- 8- الشروط الخاصة لاتفاقية الخدمات الهندسية لإعداد الدراسات والتصاميم ووثائق العطاء (ع1) تعتمد الشروط التالية كشروط خاصة بالاتفاقية وأن ما يرد في هذه الشروط من إضافات أو تعديلات على مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية يعتبر سائداً ويؤخذ به بالقدر الذي يفسر أو يضيف أو يعدل على تلك المواد وقد اعتمدت نفس أرقام مواد الشروط العامة لاتفاقية الخدمات الهندسية.
- 9- يحق لصاحب العمل إلغاء العطاء دون إبداء الأسباب وبدون أن يترتب عن هذا الإلغاء أية مطالبات مالية أو قانونية لأي من المشاركين بالعطاء.

### الحادي عشر:

- أ- تقدم كفالة حسن الإداء بنسبة 10% من إجمالي بدلات الأتعاب شاملاً ضريبة المبيعات.
- ب- تقديم كفالة دخول عطاء بقيمة ( 3% من قيمة العرض المالي المقدم من المناقص ) سارية المفعول لمدة 90 يوم من تاريخ الإيداع.

**نموذج التقييم الفني – خدمات هندسية / دراسات وتصميم (يتم التقييم الفني من 100% ومن ثم يحول الى 70%)**  
**(1) الملف الشخصي للشركة، الخبرات، القدرات، منهجية العمل (50 علامة)**

المعايير	المعايير	العلامة العظمى	التقييم
<b>ملف الشركة</b>	لاستخدام الشركة	24 علامة	
معلومات عامة عن الشركة المتقدمة للغطاء وتتضمن: الملف الشخصي للشركة، سنة التأسيس، الهيكل التنظيمي، القدرات والمؤهلات، الملاءة المالية.... الخ.		8	
اثنان من المشاريع المشابهة في نفس مجال العمل دراسات التقييم البيئي والامتثال الاثري لمتطلبات مواقع التراث العالمي في مناطق مشابهة من حيث الطبيعة الطوبوغرافية والأثرية.(كل مشروع 8 علامات)		8+8	
<b>منهجية العمل</b>		26 علامة	
فهم طبيعة ومتطلبات العمل والتحديات وعوامل النجاح		5	
منهجية العمل المقترحة لإتمام أعمال الدراسة		5	
الجدول الزمني المفصل لإتمام العمل		5	
خطة الالتزام بالتسليمات		5	
ترتيب العرض والوثائق لسهولة دراستها والرجوع للوثائق		6	
* المناقصين العاملين في مشاريع مشابهة حجماً ونوعاً ضمن منطقة إقليم البترا (+ 2 علامات إضافية)			

**(2) ءءول المؤهلاء والاءراء (50 علاماء)**

الوصف	ءافاصل الأوزاع	لاساءام الشركة	العلاماء العظماء	الأقواء
الءهاز الفناء المطلوب	- رؤساء الفريق (مهندس معماراء أو ببئواء أو اءاراء أردناء رؤساء اءءصاص) ءبرة عاماء لا أقل عن (10) سناء؁ منها ءبرة مءءصصاء فاء الأراساء الببئواء و/ أو الاءارواء لا أقل عن (7) سناء. - عمل فاء مشاراء مشابهاء كماءر مشروع؁ مشروعاء على الأقل		7	
			3+3	
	- ءببر أقواء ببئواء مرءصص (Consultant Lead Environmental) ءبرة عاماء (5) سناء وءبرة فاء اءاء اءاساء أقواء الأءر الببئواء لا أقل عن (3) سناء - عمل فاء مشاراء مشابهاء؁ مشروعاء على الأقل		4	
			2+2	
	- ءببر أقواء اءءماعاء (Social Development Specialist) ءبرة عاماء (5) سناء وءبرة فاء اءاء اءاساء الاءءماعواء لا أقل عن (3) سناء - عمل فاء مشاراء مشابهاء؁ مشروعاء على الأقل		3	
			2+2	
	- ءببر آءار وءرااء أءافاء (Cultural Heritage Specialist) ءبرة عاماء (5) سناء وءبرة فاء اءاء اءاساء أقواء الأءر الاءراء لا أقل عن (3) سناء - عمل فاء مشاراء مشابهاء؁ مشروعاء على الأقل		4	
			2+2	

العطاء رقم ( ) الخاص بإعداد دراسات التقييم البيئي والامتنال لمتطلبات مواقع التراث العالمي

	3		مهندس تصميم حضري أو معماري متخصص في التراث خبرة عامة (5) سنوات وخبرة في اعداد دراسات تقييم الأثر الاثري لا تقل عن(3) سنوات - عمل في مشاريع مشابهة، مشروعين على الأقل
	2+2		
	3		خبير قانون بيئي(Environmental Legal Advisor) خبرة عامة (5) سنوات وخبرة في اعداد دراسات تقييم الأثر البيئي لا تقل عن(3) سنوات - عمل في مشاريع مشابهة، مشروعين على الأقل
	2+2		



## ثاني عشر: آلية إحالة العطاء

تشمل آلية إحالة العطاء ما يلي:

- 1- يستثنى كلياً ولا يفتح العرض المالي للمستشار الذي تقل علامته عن (70%) في العرض الفني.
- 2- توزع العلامات على النحو التالي:
  - العرض الفني حسب نموذج التقييم الفني لعقد الخدمات الهندسية / تصميم المرفق (70%) من مجموع العلامات.
  - العرض المالي حسب نموذج التقييم الفني لعقد الخدمات الهندسية / تصميم المرفق (30%) من مجموع العلامات.

$$\frac{70\% \times \text{علامة التقييم الفني للشركة}}{\text{أعلى علامة تقييم فني}} + \frac{30\% \times \text{أقل قيمة مالية (سعر)}}{\text{قيمة العرض المالي للشركة}} = \text{العلامة النهائية}$$

### ملاحظة:

- ستتم الإحالة بعد تطبيق الآلية أعلاه ولن يتم إحالة أكثر من عطاء على الاستشاري الواحد، ولصاحب العمل الحق برفض العروض في حال كانت الأسعار غير منطقية أو مبالغ فيها دون أن يكون لأي من المناقصين حق الاعتراض على ذلك.
- أن نتائج هذا التقييم خاصة لهذا المشروع ولا تعني تقييماً عاماً للمكاتب الهندسية والشركات الاستشارية المشاركة في العطاء موضوع البحث.

**معالي رئيس سلطة إقليم البترا التنموي السياحي**  
**الموضوع: العطاء رقم ( ) الخاص بإعداد دراسات التقييم البيئي والامتثال لمتطلبات مواقع**  
**التراث العالمي**

نحن مكتب / شركة ..... المؤهلة في مجال الدراسات البيئية والاثريّة نرغب  
بالمشاركة بالعطاء موضوع البحث، وسنقوم بسحب وثائق العطاء علماً بأن تأهيلنا لدى دائرة العطاءات الحكومية  
لا زال سارياً ونتحمل كامل المسؤولية تجاه ذلك.  
العنوان:

رقم الهاتف:

رقم الفاكس:

البريد الإلكتروني:

مدير الشركة

ملاحظة: يتم تعبئة هذه الصفحة وإعادتها الى الدائرة بواسطة البريد الإلكتروني.

### عقد خدمات هندسية (1ع)

العطاء رقم م.ع ( ) الخاص بإعداد دراسات التقييم البيئي والامتنال لمتطلبات مواقع التراث العالمي

الفريق الأول: صاحب العمل: سلطة إقليم البترا التنموي السياحي

الفريق الثاني: الاستشاري: .....

رقم العطاء: .....

تاريخ توقيع العقد: .....

مدة العقد: ( ) يوماً تقويمياً

قيمة العقد المقبولة: .....

قيمة غرامة التأخير: ( ) دينار لكل يوم تأخير

عقد خدمات هندسية (1ع)  
الفهرس

14	اتفاقية العقد
16	نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (1ع)
19	المادة (1) - التعاريف
21	المادة (2) - وصف العمل في نطاق العقد
21	المادة (3) - اللغة والقانون المعتمدان
21	المادة (4) - الضرائب والرسوم
22	المادة (5) - كفالة حسن الأداء
22	المادة (6) - مستوى الأداء
22	المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة
24	المادة (8) - واجبات الاستشاري
24	المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية
24	المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع
25	المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية
25	المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري
26	المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل
27	المادة (14) - إنهاء العقد من قبل الاستشاري
27	المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل
27	المادة (16) - مراحل ومدد العمل
28	المادة (17) - بدل الأتعاب
28	المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل
28	المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل و الاستشاري
30	(2/19) - التحكيم
30	المادة (20) - تعديل التشريعات
30	المادة (21) - الإخطارات العدلية
30	المادة (22) - أحكام عامة
35	المادة (23) - إقرار المخالصة
35	المادة (24) - الإشعارات
36	ملحق رقم (1/أ) الجدول الزمني لمراحل الدراسة والمدد المحددة لإنجازها
38	ملحق رقم (1 / ب) بدلات الأتعاب
39	ملحق العقد رقم (2) نموذج كفالة السلفة
40	ملحق العقد رقم (3) واجبات الاستشاري أثناء مراحل الدراسات
50	ملحق العقد رقم (4) نموذج كفالة حسن الأداء
51	ملحق العقد رقم (5) خلاصة بدلات أتعاب إعداد التصاميم والمخططات وجميع وثائق العطاء الأخرى
53	ملحق العقد رقم (6) إقرار متعلق بالدفعات الأخرى

ملحق العقد رقم (7) إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة.....	55
جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة.....	57
جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي .....	58
جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص ومساعدتهم.....	59
جدول رقم (4) - الكوادر الفنية المسماة على المشروع.....	60

**نموذج اتفاقية عقد خدمات هندسية (1ع)**

العطاء رقم ( ) الخاص بإعداد دراسات التقييم البيئي والامتثال لمتطلبات مواقع التراث العالمي

عطاء رقم : .....

- حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم ..... الموافق ..... من شهر ..... سنة ..... بين

صاحب العمل :

على اعتباره الفريق الأول

ويمثله: .....

والاستشاري: على اعتباره الفريق الثاني

ويمثله: .....

لما كان الفريق الأول راغباً في الحصول على خدمات فنية من دراسات وخدمات استشارية أعلاه، ولما كان قد قبل بعرض الفريق الثاني المقدم إليه، فقد تم الاتفاق بين الفريقين على ما يلي:

1- يكون للكلمات و التعابير الواردة في هذا العقد نفس المعاني الواردة في دفتر عقد شراء الخدمات الاستشارية الهندسية (1ع) الصادر عن وزارة الأشغال العامة والإسكان بالإضافة إلى التعاريف الواردة في المادة (1) من الشروط العامة لهذا العقد، وفي حال وجود اختلاف تعتمد التعاريف الواردة في هذا العقد.

2- اعتبار الوثائق المدرجة أدناه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وتعتبر في مجموعها وحدة متكاملة، ويكون ترتيب أولوية الوثائق حسب التسلسل التالي:

أ- كتاب القبول متضمناً قرار الإحالة.

ب- عرض المناقصة.

ج- التعليمات للمشاركين في المناقصة ودعوة العطاء والملاحق التي تصدر قبل التوقيع على العقد.

د- الشروط الخاصة للعقد.

هـ- الأسس المرجعية.

و- الشروط العامة.

3-أ- قيمة العقد المقبولة رقماً: ( ) دينار

وكتابة: (.....) دينار

ب- مدة العقد: ( ) يوماً

(.....) يوماً

وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتقييم من قبل الفريق الأول

4- يتعهد الفريق الثاني بإعداد وتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه في هذا العقد وإنجازها وتسليمها وفقاً للشروط والمتطلبات الواردة فيه.

5- يتعهد الفريق الأول بأن يدفع للفريق الثاني قيمة العقد (بدلاً لتعابه) في المواعيد وبالأسلوب المحدد لذلك في الملحق رقم (1/ب) من هذا العقد لقاء قيام الفريق الثاني بتقديم الخدمات الهندسية المطلوبة منه بموجب هذا العقد.

وبناء على ما ذكر أعلاه، جرى توقيع هذا العقد وإبرامه في التاريخ المذكور أعلاه.

الفريق الأول (صاحب العمل) الفريق الثاني (الاستشاري)

التوقيع: .....	التوقيع: .....
الاسم: .....	الاسم: .....
الوظيفة: .....	الوظيفة: .....
قد شهد على ذلك:	
التوقيع: .....	التوقيع: .....
الاسم: .....	الاسم: .....

## الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية

### المادة (1) - التعاريف:

يكون للكلمات و المصطلحات التالية حيثما وردت في هذا العقد المعاني المخصصة لها أدناه، كما أن الكلمات التي تشير إلى الأشخاص أو الفرقاء تشمل الشركات والكيانات القانونية الأخرى، ما لم يقتضي السياق غير ذلك: **الحكومة:** حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

**صاحب العمل:** الفريق المشار إليه في هذا العقد كفريق أول وكذلك خلفاءه القانونيون والذي يتعاقد مع الاستشاري لإنجاز الخدمات الهندسية التي يشملها العقد، أو أي جهة أخرى يفوضها صاحب العمل لممارسة صلاحيات ومسؤوليات الفريق الأول، على أن يتم إعلام الاستشاري بذلك خطياً.

**ممثل صاحب العمل:** الشخص الذي يعينه صاحب العمل لمتابعة أعمال الاستشاري بموجب هذا العقد ويتمتع بالصلاحيات التي يتم تحديدها له من قبل صاحب العمل كما يجري إبلاغ الاستشاري خطياً بها.

**الاستشاري:** المكتب (مكتب مهندس، مكتب أو شركة هندسية، مكتب أو شركة استشارية) أو التآلف المشار إليه في العقد كفريق ثاني والذي تعاقد معه صاحب العمل لأداء الخدمات الهندسية وفقاً لهذا العقد.

**الخدمات الهندسية:** إعداد الدراسات، التصميم، وثائق عطاء التنفيذ، المخططات بكافة أنواعها، المواصفات الفنية، جداول الكميات، الشروط العامة والخاصة وفقاً لما هو محدد في هذا العقد وملاحقه والشروط الخاصة بهذا العقد.

**الأسس المرجعية:** الأهداف والغايات ونطاق المهام المطلوبة والدراسات والبيانات الأساسية والمعلومات التي تعطي فكرة واضحة عن طبيعة الخدمات الهندسية المطلوبة.

**عرض المناقصة:** العرض المقدم من الاستشاري إلى صاحب العمل لإنجاز الخدمات الهندسية بموجب هذا العقد.

**كتاب القبول:** القبول الرسمى من صاءب العمل لعرض المناقصة مع أى شروط إضافية اتفق الفريقان عليها قبل توقيع العقد وذلك وفقاً لقرار الإحالة.

**قيمة العقد المقبولة:** المبلغ الإجمالى المذكور فى كتاب القبول مقابل أداء الخدمات الهندسية المطلوبة وفقاً للعقد.

**قيمة العقد:** قيمة العقد المقبولة بالإضافة إلى أى زيادة أو نقصان بسبب التعديلات التى قد تطرأ على العقد.

**الموافقة:** الموافقة الخطية أو الموافقة الشفوية التى يتلوها تأكيد خطى.

**مدة العقد:** هى المدة المحددة فى ملحق رقم (1 / أ) من هذا العقد.

**مدة العمل:** هى المدة المحددة بالعقد لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد وتشمل المدة اللازمة للمراجعة والتدقيق من قبل الفريق الأول بالإضافة إلى أى تمديدات مبررة على مدة العقد، وتقاس بالتوقيت الشمسى وبعدد الأيام التقويمية وليس بأيام العمل.

**الوثائق:** هى الوثائق المدرجة فى هذا العقد والتى تعتبر جزءاً منه.

**الموقع:** الأراضي والأماكن والمناطق التى يحددأ صاءب العمل أو يعينها لإنجاز الأعمال موضوع هذا العقد، وكذلك أى أماكن أخرى ينص عليها العقد تحديداً على اعتبارأ جزءاً من الموقع.

**المبالغ الاحتياطية:** هى المبلغ أو المبالغ المدرجة فى خلاصة بدل الأتعاب والمخصصة للصرف على أى أعمال أو خدمات أخرى تحدد بالعقد، ويحدد بند منفصل لأى منها فى خلاصه بدل الأتعاب.

الأخرى: الأشخاص من غير الموظفين.

**الموظف:** الموظف الرسمى أو المستخدم أو الممثل أو الوكيل لدى صاءب العمل أو من يمثله صاءب العمل ويشمل ذلك العاملين لدى المؤسسات الحكومية والشركات التى تساهم بها الحكومة.

**الدفعات الأخرى:** هى جميع العمولات أو أتعاب الاستشارات أو أتعاب الوكلاء أو غيرها المباشرة وغير المباشرة وأى شىء ذو قيمة مادية دفعها الاستشارى أو تم الاتفاق على دفعها "الأخرى" ويشمل ذلك التصريح على سبيل المثال لا الحصر وصفاً مفصلاً لهذه الدفعات وسببها سواء تم دفعها أو كانت ستدفع بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل الاستشارى أو نيابةً عنه، أو من قبل استشارييه أو نيابةً عنهم أو أى من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها والإحالة على الاستشارى أو المفاوضات التى تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً.

**الدفعات الممنوعة:** هى جميع المبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها دفعت بشكل مباشر أو غير مباشر أو أى شىء ذو قيمة مادية أو الوعود أو التعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة وبغض النظر عما إذا كان ذلك تم من قبل الاستشارى أو نيابةً عنه أو من قبل استشارية من الباطن أو نيابةً عنهم أو أى من موظفيهم ووكلائهم أو ممثليهم والتى تدفع إلى أى "موظف" سواء تصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشارى أو المفاوضات التى تجري لإبرام العقد من أجل تنفيذه فعلاً .

**لجنة التدقيق:** لجنة مكونة من ذوي الاختصاص من سلطة إقليم البترا التنموى السياحي وبلاشتراك مع أى جهة مختصة تراها السلطة مناسبة ومهندسين مختصين ممثلين عن المجتمع المحلى يتم تسميتهم وتكليفهم رسمياً بذلك بموجب كتاب رسمى من قبل رئيس مجلس المفوضين فى السلطة، و تكون مهامها تدقيق الدراسات و التصاميم ووثائق العطاء فى جميع مراحله، ويكون مكان اجتماعها فى مبنى سلطة إقليم البترا التنموى السياحي.



## **المادة (2) – وصف العمل في نطاق العقد:**

أ- تقييم الأثر البيئي والاجتماعي: (ESIA)

- تحديد وتقييم التأثيرات البيئية للمشروع (على الهواء، التربة، المياه، التنوع الحيوي، الضوضاء، النفايات، إلخ).
- تقييم التأثيرات الاجتماعية، بما في ذلك تأثير المشروع على المجتمعات المحلية وسبل عيشها.
- تحليل البدائل الفنية والبيئية للمشروع.
- إعداد خطة الإدارة البيئية والاجتماعية (ESMP) تتضمن:

✓ إجراءات التخفيف

✓ خطط الطوارئ

✓ مراقبة ورصد الأثر

✓ خطة إشراك أصحاب المصلحة

ب- تقييم الأثر على التراث الثقافي: (HIA)

- تحليل الوضع الحالي للموقع الأثري وحساسيته للمشروع.
- تقييم التأثيرات المباشرة وغير المباشرة للمشروع على العناصر الأثرية والتراثية.
- تقديم توصيات تصميمية وهندسية للحفاظ على السياق التراثي.
- التنسيق مع دائرة الآثار العامة واليونسكو.
- إعداد خطة حماية التراث الثقافي (CHMP)، تشمل إجراءات التوثيق، الرقابة، والتخفيف من التأثيرات السلبية.

## **المادة (3) – اللغة والقانون المعتمدان:**

أ- يكون العقد باللغة العربية، بما في ذلك جميع المراسلات والشروط المتعلقة به، إلا أنه يجوز أن تكون المواصفات وجدول الكميات والمخططات والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية وإذا حرر العقد باللغتين العربية والإنجليزية ووقع خلاف على التفسير يكون النص بالعربية هو المعتمد.

ب- تسري أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية النافذة المفعول على هذا العقد عند التوقيع عليه ويرجع إليها في تطبيق شروطه.

## **المادة (4) – الضرائب والرسوم:**

1- يخضع أطراف العقد لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة فيما يخص الضرائب والرسوم إلا إذا ورد نص خلاف ذلك بالعقد.

2- موضوع المشروع المرتبط بهذا العقد خاضع للضريبة بنسبة (0%) وهو مشمول باتفاقية الهدف التنموي رقم 00-20CDCS-JORDAN-FY-278، بتاريخ 19 أبريل 2021، مع التعديلات اللاحقة، بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ممثلة بوزارة التخطيط والتعاون الدولي (MOPIC)، والولايات المتحدة الأمريكية، ممثلة بالسفارة الأمريكية.

3- يجب على المناقص تقديم عرضه المالي دون تضمين نسبة الضريبة.

#### **المادة (5) - كفالة حسن الأداء :**

على الاستشاري بعد تبليغه قرار الإحالة وقبل توقيع العقد أن يقدم لصاحب العمل كفالة حسن الأداء ضماناً لتقديمه الخدمات الهندسية وقيامه بكامل التزاماته بموجب العقد ولمدة تزيد ثلاثة أشهر على مدة العقد وتكون الكفالة بنسبة 10% من قيمة العقد المقبولة صادرة عن بنك أو مؤسسة مالية معتمدة رسمياً "وحسب نموذج الكفالة الوارد في ملحق العقد رقم (4)، وإذا تطلب الأمر تمديد الكفالة فيحق لصاحب العمل تمديد الكفالة على حساب الاستشاري لثلاثة أشهر قابلة للتجديد لمدد مماثلة حسب متطلبات سير العمل، وعلى صاحب العمل الإفراج عن الكفالة بعد موافقته على المخالصة النهائية المقدمة من قبل الاستشاري .

#### **المادة (6) -مستوى الأداء:**

أ - يلتزم الاستشاري ببذل كل عناية ومواظبة لأداء واجباته المطلوبة على أعلى مستويات الممارسة المهنية وان يستخدم الأشخاص المؤهلين كلاً في مجال اختصاصه وخبرته، وان يعلم صاحب العمل بأسماء وخبرات المهندسين الذين سيقومون بتقديم الخدمات الهندسية. وإذا ما تحقق لصاحب العمل بأن مستوى الأداء المهني للكادر الفني للاستشاري لا يتفق والدرجة المطلوبة فعلى صاحب العمل إبلاغ الاستشاري بذلك خطياً، ويجب على الاستشاري أن يستخدم كوادراً فنية جديده إذا لزم الأمر لتصحيح الوضع وان يعيد تنظيم الفريق العامل بما يتفق وهذا المطلوب، وعلى الاستشاري أن يأخذ في الاعتبار الملاحظات التي يوجهه بشأنها أو يطلبها صاحب العمل أو من يمثلها في كل ما له علاقة بتقديم الخدمات الهندسية موضوع هذا العقد.

ب - إذا تخلف الاستشاري عن تقديم الخدمات الفنية بالمستوى المطلوب فيعتبر ذلك تقصيراً من جانبه، ويحق لصاحب العمل في هذه الحالة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتلافي التقصير وتصحيح الأخطاء، وذلك بعد إنذار الاستشاري، وتتم الإجراءات وفقاً للمادة (12) من هذا العقد.

#### **المادة (7) - سريان العقد، المباشرة، تمديد مدة العمل، التأخر في تقديم الخدمات المطلوبة:**

أ - سريان مفعول العقد: يسري مفعول هذا العقد بعد توقيعها من قبل الفريقين.

ب - تاريخ المباشرة: يحدد تاريخ المباشرة بموجب كتاب خطي يوجهه صاحب العمل إلى الاستشاري، ويتم ذلك بعد تسليم الموقع أو أجزاء من الموقع تمكن الاستشاري من مباشرة العمل، ويتم تثبيت ذلك في محضر رسمي مبين فيه جاهزية الموقع وأي عوائق أخرى إن وجدت، ويوقع المحضر من قبل كل من صاحب العمل أو من يفوضه خطياً والاستشاري.

#### **ج- تمديد مدة العمل:**

1- إذا قام صاحب العمل بطلب خدمات هندسية إضافية وكانت تلك الخدمات من النوع والقدر الذي يبرر تمديد مدة عمل أي مرحلة من مراحل المشروع أو جدت ظروف طارئة تؤثر على سير العمل، فعلى صاحب العمل أن يدرس الحالة مع الاستشاري وتمدد مدة العقد نتيجة لتمديد مدة أي مرحلة من مراحل العمل بما يتناسب مع هذه الأمور.

2- إذا استغرق صاحب العمل فترات مراجعة أطول من المقررة في جداول المراحل المشار إليه في المادة (16) لاحقاً، فإنه يتم تمديد مدة العمل تبعاً لذلك فيما عدا ما هو ناجم عن تخلف الاستشاري في أداء مهامه، وعلى صاحب العمل مراعاة عدم تمديد فترات المراجعة بشكل يعود بالضرر على الاستشاري وبخلاف ذلك يقوم صاحب العمل بناءً على طلب الاستشاري بدراسة الضرر الذي لحق بالاستشاري جراء تمديد فترة المراجعة وذلك لغايات التعويض.

#### **د- التأخير:**

- 1- إذا لم يتم الاستشاري بتنفيذ التزاماته بإتمام كامل الخدمات الهندسية المطلوبة في هذا العقد ضمن مدة العمل المحددة بالعقد، وتأخر عن تسليم الدراسات المطلوبة، فإن على الاستشاري أن يقوم بدفع غرامة مقدارها (200 دينار) عن كل يوم تأخير غير مبرر ويعتبر هذا المبلغ مستحقاً لصاحب العمل سواء لحق به ضرر مادي من جراء التأخير أو لم يلحق، ويحق لصاحب العمل أن يحسم هذا المبلغ من استحقاقات الاستشاري أو كفالاته أو محتجزاته. ولأغراض تحديد قيمة الغرامة يعتبر مجموع مدة العمل لكامل العقد والتأخير الحاصل عليه وليس لكل مرحلة على حده.
- 2- يحدد للغرامة سقف حده الأعلى (15%) من قيمة العقد المقبولة.

#### **المادة (8) - واجبات الاستشاري:**

يقوم الاستشاري بأداء الواجبات المنصوص عليها في الأسس المرجعية المحددة في الملحق رقم (3) المرفق بهذا العقد والمعد من قبل صاحب العمل.

#### **المادة (9) - التنازل والعقود الفرعية:**

- أ - لا يحق للاستشاري أن يتنازل عن أي جزء من هذا العقد للغير أو أن يعهد إلى أي استشاري فرعي القيام بأي جزء منه ما لم تنص على ذلك وثائق العقد ويحق لصاحب العمل إلغاء العقد حيال أي تصرف من هذا القبيل وفقاً لأحكام المادة (12) من هذا العقد.
- ب- وفي جميع الحالات على الاستشاري الحصول على موافقة مسبقة من صاحب العمل على قيام أي استشاري فرعي بأي عمل وعليه أن يقدم لصاحب العمل المعلومات المطلوبة عن أي استشاري فرعي مقترح من حيث مؤهلاته وخبراته وكفاءته لإنجاز مثل هذا العمل، وأن يقدم كذلك عقد التكليف الفرعي الذي يبرم بينه وبين الاستشاري الفرعي ويكون الاستشاري مسؤولاً مسؤولية كاملة عن جميع الخدمات الهندسية وعن أي خطأ أو تقصير ينجم عن عمل الاستشاري الفرعي أو مستخدميه.

#### **المادة (10) - تحريات استطلاع الموقع :**

- 1- ما لم تنص الشروط الخاصة على خلاف ذلك يتم التعاقد مع استشاري لاستطلاع الموقع بعقد مستقل بين صاحب العمل واستشاري استطلاع الموقع حسب الشروط التالية:
  - أ) يكون استشاري التربة مسؤولاً عن أداء مهامه مسؤولية كاملة.
  - ب) تكون مهمة الاستشاري (الفريق الثاني في هذا العقد) وضع وصف العمل المطلوب للتحريات والاستطلاع (مع مراعاة أحكام كود استطلاع الموقع المعتمد) كما يقوم الاستشاري أيضاً بمراقبة عمليات التحري أثناء إجراءاتها وتقييم تقرير استشاري استطلاع الموقع لصاحب العمل.
- 2- أما إذا نصت الشروط الخاصة على مسؤولية الاستشاري عن دراسات وتحريات التربة عندها على الاستشاري اخذ موافقة الفريق الأول المسبقة قبل التعاقد مع استشاري استطلاع الموقع.

#### **المادة (11) - التغييرات والأعمال الإضافية:**

- أ - يحق لصاحب العمل طلب إجراء أي تعديل يراه ضرورياً في برنامج الخدمات الهندسية أو نوعها أو مقدارها أو تقديم خدمات هندسية إضافية ولا تؤثر هذه التغييرات أو الإضافات على سريان هذا العقد , وتحدد بدلات الأتعاب للأعمال الإضافية الناتجة عن زيادة قيمة العمل وكذلك المدة الزمنية اللازمة عما ورد في العقد بالاتفاق بين الفريقين بالنسبة والتناسب مع طبيعة الأعمال الإضافية والأتعاب المحددة في العقد للأعمال والمراحل المختلفة مهما بلغت نسبة الزيادة أو النقصان وفي الحالة التي تكون طبيعة الأعمال المشمولة في هذه التغييرات والأعمال الإضافية من النوع الذي يتطلب تقديم خدمات تختلف عن تلك المشمولة في هذا

العقد ففي مثل هذه الحالة يتم الاتفاق بين صاحب العمل والاستشاري على بدل الأتعاب المترتب على تلك التغييرات والأعمال الإضافية والمدة الزمنية اللازمة.

ب- ويلتزم الاستشاري بإجراء التعديلات المطلوبة وذلك بعد صدور الأمر الخطي له من قبل صاحب العمل و تثبيت بدل أتعاب مؤقت للاستشاري عن هذه التعديلات ولحين الاتفاق على بدلات الأتعاب بالشكل النهائي.

#### **المادة (12) - التقصير من جانب الاستشاري:**

(12/أ) - يعتبر الاستشاري مقصراً في أداء عمله إذا حصل أثناء تنفيذ هذا العقد أي من الحالات التالية:

- 1- أي تأخير غير مبرر في إنجاز العمل والواجبات وتقديم الخدمات المطلوبة.
  - 2- قدم عملاً بمستوى لا يتناسب وأصول وأعراف ممارسة المهنة الهندسية أو أهمل في أداء مهامه.
  - 3- تخلف عن تغيير أي من مستخدميه العاملين مخالفاً بذلك التعليمات المحددة بالمادة (6) من هذا العقد.
  - 4- قام بالتلزم من الباطن لأي جزء من المهام الموكولة إليه بدون موافقة صاحب العمل.
  - 5- لم يلتزم بتقديم عمل يلبي المتطلبات الأساسية للمشروع.
  - 6- أعسر أو أصبح غير ذي ملأنة مالية، أو لجأ إلى مخالصة لصالح دائنيه.
- ولصاحب العمل في أي من الحالات المنصوص عليها في الفقرة (12/أ) أعلاه إنهاء العقد بموجب الإجراءات التالية:

أولاً: "توجيه إنذار أول للاستشاري مع منحه مهلة لمدة (21) يوماً لتصويب المخالفة.  
ثانياً: "في حالة عدم تصويب الاستشاري للمخالفة، يتم توجيه إنذار ثاني له مع منحه مدة (14) يوماً لتصويب المخالفة.

ثالثاً: "في حالة مرور فترة الإنذار الثانية دون تصويب للوضع أو اتخاذ إجراءات جادة ومقنعة لإزالة الأسباب المخالفة، يحق لصاحب العمل إنهاء العقد ومصادرة كفالة حسن الأداء أو جزء منها، ويقوم بإكمال الخدمات المطلوبة بواسطة أجهزته الخاصة أو أن يعهد إلى استشاريين آخرين القيام بمثل هذه الخدمات.

وتتم محاسبة الاستشاري على ما قدمه من مراحل موافق عليها لتاريخه محسوماً منه أي فروق من بدلات الأتعاب والكلفة التي يتكبدها صاحب العمل لإنجاز المراحل المتبقية، ويتم احتساب هذه الفروقات من قبل اللجنة المنصوص عليها بالفقرة (12/ب) من هذه المادة.  
رابعاً: يحق لصاحب العمل في الحالات الطارئة أو الخاصة المنصوص عليها في الفقرة (12/ج) إنهاء العقد فوراً وبدون توجيه إنذارات، وتتم محاسبة الاستشاري حسب ما ورد في الفقرة ثالثاً أعلاه.

(12/ب): إذا تبين لصاحب العمل أثناء تنفيذ الأعمال المشمولة في هذا العقد أو بعد انتهائها أن هناك نقص أو خطأ في الدراسة قد ينجم عنه خطورة على المنشأ أو زيادة كبيرة في التكاليف عن قيمة عطاء التنفيذ وذلك بسبب تقصير الاستشاري أو أجهزته فعندها يقوم رئيس مجلس المفوضين في سلطة إقليم البترا التنموي السياحي بتشكيل لجنة لتحديد المسؤولية ومن ثم السير بمطالبة الاستشاري بتصويب الأوضاع أصولياً وضمن الأطر القانونية.

#### **المادة (13) - إنهاء العقد من قبل صاحب العمل:**

يحق لصاحب العمل في أي وقت إنهاء العقد لأسباب غير الأسباب الواردة في المادة (12/أ) مع دفع أتعاب الاستشاري عن الأعمال المنجزة والموافق عليها خطياً من صاحب العمل للمراحل السابقة كاملة، واعتبار أعمال المرحلة التي تم إنهاء العمل خلالها أنها منجزة وتدفع أتعابها كاملة ولا تدفع أي أتعاب عن أي مراحل غير

منجزة ولا أي إضافة من قيمة أعمال المراحل المتبقية والتي لم يبدأ الاستشاري العمل بها، ويتم إنهاء الأعمال دون إبداء الأسباب.

#### **المادة (14) -إنهاء العقد من قبل الاستشاري:**

1. إذا لم يصدر صاحب العمل أمر المباشرة خلال (90) يوماً من تاريخ توقيع اتفاقية العقد.
  2. أحل صاحب العمل بإيفاء الاستشاري بالدفعة المستحقة له بعد (60) يوماً "من تاريخ استحقاقها.
  - ج. أعسر صاحب العمل أو تعرض لضائقة اقتصادية تمنعه من الاستمرار في تنفيذ العقد.
- فعندها على الاستشاري أن يطالب صاحب العمل إصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة له خلال عشرة أيام من انتهاء المدد المحددة بالفقرة (أ) أو الفقرة (ب) أعلاه وإذا لم يقوم صاحب العمل بإصدار أمر المباشرة أو تسديد الدفعة المستحقة للاستشاري خلال العشرة أيام هذه، أو إذا أعسر صاحب العمل حسب الفقرة (ج) أعلاه فيحق للاستشاري إنهاء العقد وطلب تعويضه التعويض المناسب الناجم عن الإخلال بالعقد من قبل صاحب العمل ولا يعاد العمل بهذا العقد إلا بموافقة الفريقين.

#### **المادة (15) - مسؤوليات صاحب العمل:**

- 1- تقديم المتطلبات الأولية والمعلومات والوثائق المتوفرة لديه إلى الاستشاري بما فيها مخططات الأراضي و المخطط التنظيمي حديثة، إلا أنه غير ملزم بتقديم أي مخططات أو وثائق يوكل إلى الاستشاري الحصول عليها بموجب العقد، على أن تتضمن دعوة العطاء ببيان المعلومات و الوثائق المتوفرة لدى صاحب العمل.
- 2- تسليم الاستشاري موقع المشروع بكامل حدوده أو بشكل يمكن الاستشاري من مباشرة مهامه لإعداد الدراسات و/أو التصميم.
- 3- تسمية مندوب من صاحب العمل بخبرة مناسبة يمثلها للتنسيق بينه وبين الاستشاري و ليساعد الاستشاري في الحصول على المعلومات المذكورة أعلاه.
- 4- مساعدة الاستشاري لتسهيل مهامه في الحصول على تصاريح الدخول أو تصاريح العمل والإقامة لأي من موظفيه الذين يتطلب عقد استخدامهم ذلك.
- 5- موافاة الاستشاري بالدفعات المستحقة له في المواعيد المحددة بموجب هذا العقد.
- 6- دفع بدل أتعاب "استشاري" استطلاع الموقع (إلا إذا اتفق على غير ذلك بموجب هذا العقد).

#### **المادة (16) - مراحل ومدد العمل:**

يلتزم الاستشاري وصاحب العمل كل حسب مسؤولياته بإتباع الجدول الزمني المبين في الملحق رقم (1/أ) لهذه الشروط ووفقاً للمراحل المنصوص عليها بهذا الجدول لتقديم الخدمات الهندسية للأعمال المشمولة في هذا العقد علماً أنه إذا قدم الاستشاري أعمال أي مرحلة من المراحل بمستوى غير مناسب ووردت عليها تعديلات وملاحظات جوهرية فتعتبر الفترة اللازمة لتعديل هذه الملاحظات من المدة المقررة للاستشاري حسب الجدول الزمني وعليه تعويضها في المراحل اللاحقة ويجوز لصاحب العمل إذا ارتأى أن تلك الملاحظات لا تسمح بالسير إلى المرحلة التالية أن يمنع الاستشاري من السير بالمرحلة التالية حتى يتم إنجاز هذه الملاحظات وتحتسب على الاستشاري غرامة تأخير إذا لم يتم تعويضها في المراحل اللاحقة وحسب ما ورد في المادة (7/د)، كما يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضاءها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

### **المادة (17) - بدل الأتعاب:**

- أ - يتقاضى الاستشاري بدل أتعاب التصاميم وتحضير وثائق الغطاء لجميع الأعمال الواردة في هذا العقد وذلك بموجب النسب المبينة في الملحق رقم (أ/ب) من هذه الشروط.
- ب- يتعين على صاحب العمل أن يدفع استحقاقات الاستشاري المرحلية خلال (30) يوماً من تاريخ تسليم شهادة الدفع وفي حال الدفعة النهائية خلال فترة (60) يوماً من تاريخ تسليمها بموجب شهادة دفع يقدمها الاستشاري إلى صاحب العمل وإذا تأخر صاحب العمل عن صرف الدفعات المستحقة خلال الفترات المنوه عنها في هذه الفقرة، يترتب عليه أن يدفع إلى الاستشاري الفائدة القانونية عنها وذلك عن جميع المبالغ غير المدفوعة اعتباراً من انتهاء المهلة المحددة لدفعها.

### **المادة (18) - تدريب موظفي صاحب العمل:**

يحق لصاحب العمل انتداب عدد مناسب من مستخدميه وإلحاقهم بجهاز الاستشاري للتدريب على أعمال الدراسات وفق برنامج يتفق عليه بين الطرفين ويقوم صاحب العمل بدفع رواتبهم ومستحققاتهم، ويخضع التدريب لتقييم صاحب العمل ، وفي حال ثبت بأن التدريب لم يكن بالمستوى المطلوب يحق لصاحب العمل الامتناع عن الدفع للاستشاري و/أو تأخير دفعات الاستشاري لحين الالتزام بتحقيق هذا البند .

### **المادة (19) - تسوية الخلافات بين صاحب العمل والاستشاري:**

أي نزاع أو خلاف ينشأ عن هذا العقد يتم البت به بأحد الطرق التالية:

#### **19/ 1) التسوية الودية:**

- أ- إذا صدر إشعار من أي من الفريقين برغبته في تسوية الخلاف عن طريق التسوية الودية فعلى الفريق الآخر خلال مدة (14) يوماً "من تاريخ تسلمه الإشعار أن يرسل رده خطياً" إلى موجه الإشعار بقبول الدعوة إلى التسوية الودية أو رفضها.
- ب - تبدأ إجراءات التسوية الودية عندما يوافق الفريق الآخر على قبول الدعوة إلى التسوية الودية.
- ج- إذا رفض الفريق الآخر التسوية الودية أو إذا لم يرسل أي رد إلى الفريق الذي وجه الإشعار خلال مدة الـ (14) يوماً المبينة في البند (أ) من هذه الفقرة، يعتبر طلب التسوية الودية كأن لم يكن، ولأي من الفريقين في هذه الحالة المباشرة في إجراءات التحكيم.
- د- يتولى التسوية الودية موفق واحد أو أكثر من ذوي الخبرة في نفس مجال أعمال هذا العقد وفقاً لما يتفق عليه الفريقان، وإذا لم يتفقا على اسم الموفق أو الموفقين يجوز لهما أن يتفقا على أن يقوم شخص أو مؤسسة بتعيين الموفق أو الموفقين.
- هـ- للموفق في جميع مراحل التسوية الودية أن يطلب من أي من الفريقين تقديم ما يلزمه من معلومات ووقائع وأسباب ومستندات ووثائق وأي أدلة أخرى، وعلى الموفق أن يساعد الفريقين في التوصل إلى تسوية الخلاف ودياً" بأسلوب يتسم بالاستقلال والحياد وان يسترشد بمبادئ الموضوعية والنزاهة والعدالة.
- و- على الفريقين والموفق الاحتفاظ بسرية ما يتعلق بإجراءات التسوية الودية بما في ذلك اتفاق التسوية إلا حيثما يكون نشره ضرورياً" لأغراض التنفيذ والتطبيق.
- ز- إذا توصل الفريقان إلى اتفاق لتسوية الخلاف ودياً فيقوموا بإعداد الاتفاق وتوقيعه ويصبح اتفاق التسوية الودية بعد توقيعه من الفريقين ملزماً لهما.
- ح - تنتهي إجراءات التسوية الودية بتوقيع الفريقين على الاتفاق ، أو بمرور (30) يوماً على قبول الطرفين للسير بإجراءات للتسوية الودية ولم يتم الاتفاق على الموفق , أو بمرور (60) يوماً من

تاريخ الاتفاق على الموفق أو تاريخ تعيينه دون التوصل إلى اتفاق تسوية أو بإشعار خطي يصدر عن الموفق يبين فيه انه لا يوجد ما يسوغ الاستمرار في جهود التسوية الودية ، أو بإشعار خطي يصدر عن الفريقين أو عن أحدهما إلى الفريق الآخر والى الموفق بإنهاء إجراءات التسوية الودية وفي جميع الحالات على الموفق أن يقدم تقريراً " بجميع ما توصل إليه من وقائع وبيانات في موضوع الخلاف أثناء قيامه بعمل الموفق وتسليمه إلى الفريقين مع محاضر جلسات التوفيق.

ط- لا يجوز لأي من الفريقين أثناء إجراءات التسوية الودية أن يباشر في اتخاذ أي إجراءات تحكيمية أو قضائية.

**(2 / 19) - التحكيم**

في حالة عدم التوصل إلى تسوية ودية وفقاً لأحكام المادة (19-1) أعلاه فعندئذ يتم اللجوء إلى تسوية الخلاف بأسلوب التحكيم بموجب قانون التحكيم الأردني الساري المفعول.

**المادة (20) - تعديل التشريعات - :**

أ - يدفع للاستشاري أي مبالغ إضافية يترتب عليه دفعها لخزينة الدولة نتيجة لتعديل التشريعات أو لفرض أي رسوم أو ضرائب جديدة بعد موعـد إيداع عروض المناقصات.

ب- أما إذا جرى تخفيض رسمي على أي من الرسوم والضرائب المذكورة بالفقرة (أ) أعلاه بعد موعـد إيداع عروض المناقصات، فعندها يحق للفريق الأول حسم تلك التخفيضات من استحقاقات الاستشاري.

## المادة (21) - الإخطارات العدلية:

لا حاجة لتبادل الإخطارات العدلية بين الفريقين لممارستهما أي حق من حقوقهما العقدية أو القانونية وتعتبر أي رسالة مسجلة مرسلة من أي فريق للفريق الآخر على عنوانه المثبت بهذا العقد بمثابة إخطار عدلي في جميع الأحوال.

**المادة (22) - أحكام عامة:**

أ - على الاستشاري أن يراعي أحكام التنظيم لمنطقة المشروع والالتزام بمتطلبات الكودات السارية المفعول عند المباشرة بالعمل، و الحصول على موافقة الجهات المعنية والتراخيص اللازمة للمشروع.

ب- على الاستشاري أن يتقيد ببرنامج المتطلبات والكلفة المقدرة عند إعداد تصاميم المشروع.

ج- إن جميع المخططات ووثائق العطاء والمعلومات المتعلقة بهذا المشروع هي ملك لصاحب العمل ولا يحق للاستشاري التصرف بها بأي شكل من الأشكال إلا بعد موافقة صاحب العمل الخطية على ذلك.

د - إذا اكتشف أي خطأ أو نقص في المخططات أو في وثائق العطاء سواء في مرحلة إعداد المخططات والوثائق أو في مرحلة التنفيذ الفعلي للمشروع، فعلى الاستشاري تصحيح الخطأ أو استكمال النقص بصورة عاجلة وبدون مقابل.

هـ- يلتزم الاستشاري أن يقوم بعرض عام للدراسات في جميع المراحل.

و- يجب على الاستشاري التقيد بالنص على استعمال المواد والمنتجات الصناعية المحلية ما أمكن عند إعداد وثائق العطاء في جميع الحالات التي تتوفر فيها تلك المواد أو المنتجات بشكل مطابق للمواصفات، وفي المشاريع التي تحتاج لاستعمال مواد مستوردة فعلى صاحب العمل اخذ الموافقات المسبقة على استخدام هذه المواد والنص عليها في وثائق العقد.

ز- العناوين: لا تشكل العناوين الواردة في هذا العقد جزءاً منه ولا تؤخذ في الاعتبار لدى تفسير شروط العقد أو مضمونها.

ح- المفرد والجمع: تنصرف صيغة المفرد إلى الجمع والعكس بالعكس وفقاً لمقتضى القرينة.

ط- يصدر صاحب العمل موافقته أو عدم موافقته على مراحل العمل المختلفة على النحو التالي:

1- الموافقة دون أية شروط.

2- موافقة مشروطة مقرونة بملاحظات تسمح للاستشاري بالانتقال للمرحلة التالية شريطة تنفيذ هذه الملاحظات في المرحلة التالية وفي هذه الحالة يتم احتجاز نسبة من مستحقات الدفعة لهذه المرحلة لحين تنفيذ الملاحظات المطلوبة لا تزيد نسبتها عن 10% من قيمة الدفعة المستحقة لهذه المرحلة على أن يتم دفع هذه المحتجزات عند استكمال الملاحظات ضمن أعمال المرحلة التي تليها.

3- عدم الموافقة على المرحلة مع بيان الأسباب الكافية التي تبرر الرفض.

ي- ضريبة المبيعات: يجب أن يشمل السعر المقدم على الضريبة العامة على المبيعات ولن يتم أفراد بند خاص بالضريبة.

ك- يطلب من الاستشاري المحلي تعبئة الجداول المرفقة (1، 2، 3، 4) المتعلقة بالوضع المؤسسي ورؤساء الاختصاص ومساعدتهم وحجم الالتزام، الكوادر الفنية المسماة على المشروع وكل من لا يقوم بتعبئة هذه الجداول يكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

ل- تحدد شروط التأهيل والتقييم الفني الخاصة بهذا المشروع بالشروط الخاصة (إن طلبت).

م- يحق لصاحب العمل التأكد بالطريقة التي يراها مناسبة من صحة ودقة المعلومات والوثائق المقدمة من الاستشاري.

ن- على الاستشاري الالتزام بالتعليمات الصادرة عن وزارة الأشغال العامة والإسكان و نقابة المهندسين الأردنيين بما يتعلق بالأعمال الإنشائية والمعمارية والكهربائية والميكانيكية وخلافها.

ص- تكون المسؤولية المدنية والقانونية للمهندس المصمم و/أو المشرف وفقاً لما ورد في المواد (788)، (789)، (790) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 بغض النظر عن ما يرد في هذا العقد بهذا الخصوص.

ع- على الاستشاري أن يقوم بتصديق جميع المخططات الخاصة بالمشروع موضوع العقد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين وأن يقدم لصاحب العمل ما يثبت قيامه بدفع الرسوم النقابية المترتبة على هذا المشروع (وصل النقابة) صورة عنه.

ف-الدفعات الممنوعة:

1- لقد صرح الاستشاري وتعهد للفريق الأول في الملحق رقم (6) بأنه لم يقدّم بدفع أو يعد بدفع أي من " الدفعات الممنوعة " سواء مباشرة أو بالواسطة ، وبغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبل الاستشاري أو نيابة عنه أو من قبل استشارييه من الباطن أو نيابة عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول ، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة / المزادة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ويتعهد الاستشاري بأن لا يقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو أن يعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبل الاستشاري نفسه أو استشارييه من الباطن أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.



2 - فءق للفرقاء الأول فف ءال ءءوآ أواء مءالفة أو إءلال بأءكام الفقرة (ف/1) أن فآءذ أواء من الإءراءاء الآلواء أو ءمفعها وذلك بمءض ءرآفه واآآآاره:

أ- أن فنفف هءا العءء مع مراعاة نصوص الماءة (12/أ) من العءء.  
ب- أن فءصم من المبالغ المسآءقة للاستآشارف بموءب هءا العءء مبلعاً فساوف (ضعفف) مبلع الءفعاء الممنوعة.

ء- أن فطالب الاستآشارف بأن فءفع إلى الفرقاء الأول وعلى الفور مبلعاً فساوف (ضعفف) مبلع الءفعاء الممنوعة وفقر الاستآشارف بموءب هءا البءء بموافقآه ءفر القابلة للنقض على الاستءابة الفورواء لمآل هءه المطلباء مع مراعاة الفقرة (ف/4) أءناه، فصرء الفرقاء بأن مءموع المبالغ الآف فءق للفرقاء الأول فقاوضفها بموءب هءه الفقرة (ف/2) لن فآءاوز (ضعفف) مءموع مبالغ الءفعاء الممنوعة.

3- فوافق الاستآشارف على أن فضمن ءمفع الاتفاقاء الآف فبرمها مع الاستآشارفمن من الباطن أو المءهزفن؁ ففما فءص هءا العءء مواءاً ممآآلة لتلك الوارءة فف الفقراء (ف/1) و(ف/2) أعلاه (على أن لا تقل هءه المواء فف شءآها عن نصوص الفقرآفن المشار إلفهما)؁ شرفطة أن فنص هءه المواء صراءة على ءق الفرقاء الأول فآنففء أءكام هءه المواء مباءرة بءق أواء من هؤلاء الاستآشارفمن من الباطن أو المءهزفن. كما فآعهد الاستآشارف أن فزوء الفرقاء الأول على الفور بنسخ كاملاء ومطابقة لأصل هءه الاتفاقاء بمءرء الفوقفع علفها وبما فآآب أنفا مشآملة على هءه المواء.

4- لا فءوز لأواء شءص أن فآنزع بأن نص الماءة أعلاه فضعفف صفة المشروعية على أواء من الءفعاء الممنوعة إذا كانت القوائفن والأنظمة النافءة فمنعها؁ وأن ءقوق الفرقاء الأول المنصوص علفها فف الماءة أعلاه فف بالإضافة إلى أواء ءقوق أءرى قء فنآرب للفرقاء الأول آءاه الاستآشارف أو أواء طرف أءر بموءب القوائفن والأنظمة النافءة فف المملكة.

5- فبقق نص الماءة أعلاه بءمفع فقرآها سارواء وفآم العمل به ءآى بعء إنفا هءا العءء.

#### س - الءفعاء الأءرى:

1- لءء صرء الاستآشارف فف الملق رقم(5) المرفق بهءا العءء بءمفع " الءفعاء الأءرى" والآف ءفعها أو تم الاتفاق على ءفعها إلى " الآءرفن"؁ وعلى الاستآشارف فءقفم وصفاً مفصلاً لهءه الءفعاء الأءرى وسببها سواء تم ءفعها أو كانت سآءفع بشكل مباءر أو ءفر مباءر من قبله أو فباءة عنه؁ أو من قبل استآشارففه من الباطن أو فباءة عنهم أو أواء من موظففهم أو وكلائهم أو ممآلفهم؁ وذلك ففما فآعلق بالءعوة إلى فءقفم العروض الآصاء فآنففء هءا العءء أو عملية المناقصة / المزاءوءة نفسها أو الإءالة على الاستآشارف أو المفاوضاء الآف فآرف لإبرام العءء أو من أءل فآنففءه فعلاً.

كما فآعهد الاستآشارف بأن فءقم فصرفاً ءطواء إلى الفرقاء الأول على الفور عن وءوء أواء ءفعاء أءرى بما فف ذلك على سبفل المآل وصفاً مفصلاً لسبب هءه الءفعاء الأءرى وذلك بآارفء قفامه بالءفع أو آارفء إلزامه بالءفع أففها فءءء.

2- فءق للفرقاء الأول فف ءال ءءوآ أواء مءالفة أو إءلال بأءكام الفقرة (س/1) من هءه الماءة أن فآءذ أواء من الإءراءاء الآلواء أو ءمفعها وذلك بمءض ءرآفه واآآآاره:

أ- أن فنفف هءا العءء مع مراعاة نصوص الماءة (12/أ) من العءء.  
ب- أن فءصم من المبالغ المسآءقة للاستآشارف بموءب هءا العءء مبلعاً فساوف (ضعفف) مبلع الءفعاء الممنوعة.

ج- أن يطالب الاستشاري بأن يدفع إلى الفريق الأول وعلى الفور مبلغاً يساوي (ضعفي) مبلغ الدفعات الأخرى ويقر الاستشاري بموجب هذا البند بموافقة غير القابلة للنقض على الاستجابة الفورية لمثل هذه المطالبة مع مراعاة الفقرة (س/4) أدناه، يصرح الفريقان بأن مجموع المبالغ التي يحق للفريق الأول تفاضليها بموجب هذه الفقرة (س/2) لن يتجاوز (ضعفي) مجموع مبالغ الدفعات الأخرى.

3- يوافق الاستشاري على أن يضمن جميع الاتفاقيات التي يبرمها مع الاستشاريين من الباطن أو المجهزين، فيما يخص هذا العقد مواداً مماثلة لتلك الواردة في الفقرات (س/1) و(س/2) أعلاه (على أن لا تقل هذه المواد في شدتها عن نصوص الفقرتين المشار إليهما)، شريطة أن تنص هذه المواد صراحة على حق الفريق الأول بتنفيذ أحكام هذه المواد مباشرة بحق أي من هؤلاء الاستشاريين من الباطن أو المجهزين. كما يتعهد الاستشاري أن يزود الفريق الأول على الفور بنسخ كاملة ومطابقة لأصل هذه الاتفاقيات بمجرد التوقيع عليها وبما يثبت أنها مشتملة على هذه المواد.

4- لا يجوز لأي شخص أن يتذرع بأن نص المادة أعلاه يضيف صفة المشروعية على أي من الدفعات الأخرى إذا كانت القوانين والأنظمة النافذة تمنعها، وأن حقوق الفريق الأول المنصوص عليها في المادة أعلاه هي بالإضافة إلى أي حقوق أخرى قد تترتب للفريق الأول تجاه الاستشاري أو أي طرف آخر بموجب القوانين والأنظمة النافذة في المملكة.

5- يبقى نص المادة أعلاه بجميع فقراتها سارياً ويتم العمل به حتى بعد إنهاء هذا العقد.

#### المادة (23) - إقرار المخالصة:

على الاستشاري حال تقديمه لكشف الدفعة النهائية أن يعطي صاحب العمل إقرار مخالصة يثبت فيه أن كشف الدفعة النهائية يشكل التسوية الكاملة والنهائية لجميع المبالغ المستحقة له بموجب العقد، ويشترط أن لا يسري مفعول إقرار المخالصة إلا بعد قبض الاستشاري للمبالغ المستحقة له بموجب هذه الدفعة.

#### المادة (24) - الإشعارات:

تبلغ الإشعارات والمراسلات التي يصدرها صاحب العمل إلى الاستشاري وتلك التي يقوم الاستشاري بإبلاغها إلى صاحب العمل وفقاً لأحكام العقد إما بالبريد المسجل أو بإيداعها لدى المكتب الرئيسي لكل فريق منهما، أو بإرسالها إلى أي عنوان آخر يعينه كل فريق لهذه الغاية ويتم تحديده تالياً

عنوان صاحب العمل: .....

عنوان الاستشاري: .....

### ملحق رقم (1/أ)

#### الجدول الزمني لمراحل الدراسة والمدد المحددة لإنجازها

سيتم إصدار تكليف للاستشاري عن كل دراسة مطلوبة على حدة ، يتضمن هذا التكليف أمر المباشرة ، وسيتم تطبيق الجدول الزمني التالي لكل مشروع على حدة ، فيما ستطبق تعويضات التأخير – إن حصلت – لكل مشروع على حدة

المرحلة	البيان	يوم تقويمي
الأولى	تبدأ من استلام الدراسات الفنية والهندسية من قبل الاستشاري ، ولغاية تقديم تقرير الدراسة الأولية للأثر البيئي والأثر الأثري .	(21) يوم
	مراجعة تقرير الدراسة الأولى للأثر البيئي ، والأثر الأثري	(10) أيام
الثانية	تسليم تقرير دراسة الأثر البيئي والأثر الأثري النهائية بعد إجراء تعديلات ومتطلبات لجنة المراجعة على الدراسة .	(9) أيام
الخلاصة	- مدة العمل للاستشاري.	(30) يوماً
	- مدة المراجعة لصاحب العمل.	(10) يوماً
	- مدة العمل لكل دراسة مطلوبة شاملة مراجعات صاحب العمل.	(40) يوم

#### ملاحظة:

- يجب على صاحب العمل تحديد المدة التي سيقوم خلالها بمراجعة أعمال المراحل المختلفة والتي يعتبر بعد انقضاءها أن أعمال هذه المراحل موافق عليها إذا لم يبلغ الاستشاري بملاحظات صاحب العمل خلالها.

### ملحق رقم (1 / ب)

#### أ- بدلات الأتعاب

تدفع بدلات أتعاب التصميم وتحضير وثائق العطاء للمشروع حسب الكميات والأطوال كل مرحلة على حدا وفقاً لما يلي، علماً بأن بدلات الأتعاب التي يتم صرفها ستكون للأعمال المنجزة فعلياً:

1. (35%) من قيمة كل دراسة بعد تقديم التقرير الأولي وتسليمه .
  2. ( 60 % ) من قيمة كل دراسة بعد قبول أعمال المرحلة الثانية .
  3. ( 5% ) من قيمة كل دراسة بعد موافقة الجهات ذات العلاقة على الدراسات المقدمة ، وتصويب ملاحظاتها ومتطلباتها – إن وجدت ولكافة المشاريع.
- ب – لا يوجد دفعة مقدّمة لهذه الدراسة .

## ملحق العقد رقم (2)

### نموذج كفالة السلفة

إلى السادة: .....

يسرنا أعلامكم بأن مصرفنا يكفل الاستشاري: .....

.....

...

بمبلغ: ( ) ديناراً أردنياً فقط .....  
أردنياً. ....

وذلك مقابل كفالة سلفة بخصوص العطاء رقم: .....

الخاص بمشروع: .....

لتأمين قيام الاستشاري بسداد السلفة حسب شروط العطاء.

وأنا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطي منكم، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولحين سداد الاستشاري لأقساط دفعات السلفة، ويتم تمديدتها تلقائياً لحين سداد السلفة بالكامل.

توقيع الكفيل/ مصرف: .....

المفوض: .....

التاريخ: .....

### ملحق العقد رقم (3)

1) وصف مختصر للأعمال والأفكار ، وهذا الوصف يعتبر وصف استرشادي ولا تعتبر الأعمال المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية مقتصرة فقط على هذا الوصف ، ولكن المطلوب من الاستشاري أن يقوم بتضمين هذه المتطلبات ضمن الأعمال المطلوبة في عقد التنفيذ الذي سيبنى على الدراسة ، وعلى الاستشاري ترجمة هذه المتطلبات ضمن الدراسات المطلوبة :

#### وصف المشروع :

تعد محمية البترا الاثرية موقعاً تاريخياً وطنياً محمياً بموجب قانون الآثار الأردني. وقد تم إدراجها كموقع للتراث العالمي في منظمة اليونسكو عام 1985، ثم أعلنت موقعاً محمياً بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء عام 1993، كما حازت على اعتراف عالمي إضافي في عام 2007 باعتبارها إحدى عجائب الدنيا السبع الجديدة. تمتد المحمية على مساحة 264 كيلومتراً مربعاً وتخضع للإدارة الإدارية لسلطة إقليم البترا التنموي السياحي.

تُعد البترا الوجهة السياحية الأكثر زيارة في الأردن، حيث استقطبت 1,174,137 زائراً خلال العام 2023، وهو ما يعكس زيادة بنسبة 30٪ مقارنة بالعام السابق، إلا أن هذا النمو تأثر سلباً منذ أكتوبر 2023 بسبب الأحداث الجيوسياسية. يتركز تدفق الزوار في البترا بشكل رئيسي على "المسار الرئيسي"، والذي يعد الطريق الأساسي المؤدي إلى قلب المدينة القديمة، ويُستخدم من قبل 98٪ من زوار المحمية. يبلغ طول هذا المسار 4 كيلومترات (ذهاباً وإياباً 8 كيلومترات) ويضم العديد من المعالم الشهيرة، أبرزها "الخنزة".

تسعى سلطة إقليم البترا التنموي السياحي حالياً إلى تنفيذ عدد من المشاريع التنموية لتحسين وتوسيع تجربة الزائر على طول المسار الرئيسي وفي مناطق أخرى داخل الموقع الأثري.

تشمل مشاريع التنمية والبنية التحتية في المحمية هدفين رئيسيين:

- تحسين تجربة الزائر من خلال تطوير الخدمات والمرافق ومسارات المشي.
- معالجة العوامل التي تسهم في التآكل والانجراف والتجوية على المسارات ومناطق التجمع.

نظراً لءاسافاء وأهمفاء العمل اءال مواء أراأف مأل البأرا؁ ففب أن أأضع أف أءءلاأ أو منأأاء مافاء لمراآعاأ وموافقاء أقفقاء لضمنان الامأأال للأنظمة البفففاء والءفاظ على القفماء الأأرفاء للمواء؁ إضافاء إلى الالأزام بالممارساء المسأءاماء. الءاف من ألك هو أفااء أف أضرار مءأملة على الطبففاء والمناظر الأأرفاء والقأع الأفافاء اءال المءمفاء . كما أن من الضرورف أقفم الأأار الاءماعفاء؁ بما فشمأ أأأفر الأقففراف على المآآمعاء المءلفاء وأآربة الزوار والممارساء الأقلفءفاء. بالإضافاء إلى ألك؁ فعأبر أقفم الأأر على الأراأ أمراً مءورفاً لضمنان اءم المساس بالطابع والأصالة والسفاق الأارفا للواء.

ومن المأوق أن أشمأ مشارف الأطور المءطأ لها فف المءمفاء ألال السناوا الألاأ القاءماء على:

1. أركفب وأشفل مءأة آلافا شمساء بفءرة 1 مفا واط لأولفء الكهراء
2. إعااءأ أهفل وأطور بفأ نزال لفصأ مراكز للأنقفباء الأأرفاء وءفظ اللقى
3. إنشاء مراكز زوار فف مأنقة بفضا (المأنقة الشمالفاء للإقلفم)
4. مشارف إاءارة الففضاناء وأنظمة شبكاء الصراف الصأف.
5. أطور مأنومة النقل السفاأف وإاءارأها.
6. البففاء الأأففاء الرقمفاء.
7. سهولة وصول الزوار للمواء على المسار الرففسف وأأهفل المساراء الأأرف
8. الآأة الرففسفاء للنقل المسأءام وأطور مأنومة النقل السفاأف الأهف (البأرا – العباء – واءف رم)

من ألال أذا العطاء؁ أسعف السلأة إلى الأعاقد مع شركة مأآصصة لأنففأ مراآعاأ ببففاء؁ وءراساء أقفم الأأر البففئف والاءماعف؁ وكألك اءراساء أقفم الأأر على الأراأ للمشارف الأطورفاء المقأرأة على مءى السناوا الألاأ القاءماء. وسأكون أذه اءراساء أساسفاء لضمنان أوافق المشارف مع آهوء الءفاظ على الأراأ والالأزام بمأطلباء الءمافاء البفففاء والأراأفاء.

### الأهداف ونطاق العمل:

الهدف من هذا الغطاء هو تحديد وتقييم الآثار البيئية والاجتماعية المحتملة وتخطيط إجراءات التخفيف لكل مكون من مكونات المشروع على مدى فترة ثلاث سنوات.

تختلف المشاريع من حيث الحجم والتعقيد ومتطلبات الموافقات. فبعضها يتطلب تقييمًا بيئيًا واجتماعيًا متكاملًا، بينما يكفي البعض الآخر بمراجعة بيئية مبسطة تركز على تحديد التأثيرات البيئية الواضحة فقط.

وتشمل الخدمات الاستشارية ما يلي:

### أولاً: تقييم الأثر البيئي والاجتماعي (ESIA):

للمشاريع الكبرى، يتوجب على الشركة إجراء تقييم شامل لتحديد وتقييم وتخفيف المخاطر البيئية والاجتماعية، ويتضمن ذلك:

- فهم مكونات المشروع ومراجعة الوثائق والتقارير والسياسات والمواثيق والقوانين ذات الصلة.
- جمع البيانات البيئية الأساسية (الظروف المناخية، التربة، الهيدرولوجيا، النباتات والحيوانات) والعوامل الاجتماعية ذات العلاقة.
- تحديد أصحاب العلاقة وإجراء مشاورات معهم لضمان إشراكهم وفهم مخاوفهم.
- إعداد تحليل وخطة للإدارة البيئية والاجتماعية تتضمن:
  - تحديد وتحليل الأثر البيئي المحتمل لكل مشروع (مثل فقدان الغطاء النباتي، تآكل التربة، تلوث المياه... الخ).
  - تقييم الأثر الاجتماعي المحتمل على المجتمعات المحلية والسياحة والاقتصاد المحلي.
  - تقييم الأثر التراكمي لمشاريع متعددة داخل المحمية ومحيطها.
  - اقتراح إجراءات تخفيفية عملية ومستدامة وملائمة ثقافياً.
  - إعداد إطار للرصد البيئي والاجتماعي خلال وبعد تنفيذ المشروع.
  - تقديم جدول زمني لتنفيذ إجراءات التخفيف وتنسيقها مع مراحل تنفيذ المشروع.
  - إعداد خطة إدارة بيئية واجتماعية مفصلة (ESMP).

## أناىاً: المراءاء البئىة:

للأءاءال الصغىرة؁ فبب اأباع عملفة مراءاة ببئفة مبسأة أأمل:

- فأص ببئى أوفى باسأأام قائمة مراءفة أأمل قرب المأروع من المواء الأساساة أو الأأرفة؁ والأأأفر البصري؁ وأأأفره على النبالأ والمناظر العام.
- أأاءاء إذا ما كان المأروع فأأأب أأبببمافافاف أو فكأفى بمراءاة بسفأة.
- مراءاة ببانأ ببئفة مكأبفة وإأراء زفارة مفأاففة.
- أوففأ الأأار الببئفة واأأراأ إأراءأأ أأففففة مأأأة.

كما فبب إءاءأ أأرفر الامأال الببئى فأمل:

- أأأفأ أن المأروع أوف أأر ببئى منأفض.
- أأاءاء الإأراءأ والمسؤولفأ الببئفة.
- إءاءأ أأة مصأ مبسأة لأمان الالأزام ألال الأنففأ.

## أالافاً: أأفم الأأر على الأراأ: (HIA)

سأقوم الشركة بإأراء اءاسأأ أأفم الأأر على الأراأ (HIA) لأمان أوافأ أمفع المأارفع المأأأأة أافل منأزه البأرا الأأرف مع الأفاظ على القفم الأراأفة للمواء. وسأقوم الشركة بأأفم أأر الأأوفر على القفم الأأرفة والأأاففة والأمالفة للمواء. وأأمل المأماف الرئفسفة ما فلف:

- اءاساة أوففففة للمواء الأراأفة بالأنسفق مع السأأة وءائرة الأأار العامة؁ بما فأمل إأراء مسوأأ مفأاففة وأوفففأ العناصر الأراأفة بصرفاف (صور؁ أراأط؁ رسوماأ).
- أأفم الأأر على الهفأكل الأأرفة والمناظر الأارفأفة والطابع البصري؁ والأأالاف الأأاففة.
- أأاءاء الأأار المأأأمة الأف أأ أأأأها المأارفع الأأوفرفة المأأأأة على القفم الأراأفة للمواء؁ بما فف ألك الأأأفرأأ على الهفأكل المأاففة؁ والمناظر الطبفعفة؁ والأصالة الأأاففة؁ والسأالة الأارفأفة.



- تقييم كيفية تأثير التغييرات المادية المقترحة (مثل المرافق الجديدة، أو الهياكل، أو البنية التحتية) على الطابع البصري والقيمة الجمالية للموقع التراثي.
- تحليل الآثار المحتملة على التراث الثقافي غير المادي، مثل الممارسات التقليدية، والعادات المحلية، وتجارب الزوار المرتبطة بالموقع التراثي.
- إعداد استراتيجيات للحفاظ على العناصر التراثية للموقع وحمايتها أثناء تنفيذ المشاريع التطويرية وبعد الانتهاء منها، بما يشمل تصميم تدخلات تكون قابلة للإزالة، ومتوافقة من الناحية الجمالية مع الموقع.
- مراجعة الإرشادات التصميمية المقدمة من إدارة محمية البترا الأثرية لأي إنشاءات أو تركيبات جديدة، لضمان انسجامها مع الطابع التاريخي والشكل العام للموقع.
- اقتراح إطار عمل للرصد والمتابعة لمراقبة حالة العناصر التراثية خلال مرحلة التطوير وما بعدها، بما يضمن أن جميع التدخلات تحافظ على السلامة الثقافية والتاريخية للموقع.
- مراجعة تصميمات المشروع ومدى توافقها مع الطابع التاريخي.
- التكامل مع دراسات الأثر البيئي والاجتماعي لضمان مقاربة شاملة.
- التشاور مع الخبراء والمجتمعات المحلية ومؤسسات التراث.

### المخرجات والتقارير المتوقعة:

يجب تقديم التقارير باللغتين العربية والإنجليزية، وتشمل على الأقل ما يلي:

- تقييم الأثر البيئي والتراثي لمشروع تطوير المسارات الرئيسية.
- تقييم الأثر التراثي والمراجعة البيئية للأكشاك والمنشآت والأثاث على المسار الرئيسي.
- تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لمركز الزوار في البيضا.
- تقييم الأثر التراثي والمراجعة البيئية لتطوير مسار البيضا.
- المراجعة البيئية لتركيبة نظام الطاقة الشمسية.

- المراجعة البئئة لأركب نظام الإنذار المبكر.
- المراجعة البئئة لأركب البنية الأأأئة الرقمية.
- مشارف أأرى – أاسب الأابة.

### الأربباء المؤسسية:

- سأمأ الشركة المأعاقدة (أو الشركات المؤهلة) ضمن إطار زمني مائه ألاث سناا، أئأ سأموم السلطة بألب أأأل الشركة وفق الأابة وفق إطار زمني سأم الأأاق علفه عأأ الأعاأ.
- سأمأ الشركة مباشرة مع فرقق مأأص من أبل السلطة وسفكون من مسؤولفاء فرقق الاأراف:

- تزوف الشركة بالأاأاق والبفاء الرقمية اللازمة.
- مناقشة واعأماء منهأفاء العمل.
- أأظم الاأأماءاء وورش العمل.
- أعم إأراك أصأاب العلاقة فف الفعالفاء.
- مراقبة وأققام أأأم أأففذ المهام.

- على الاسأأأارف الأأأ بالأاعأار نص المادة 117 من أانون المساعاءاء الأأنبئة لعام 1961 وأعأفلاءه على ضرورة أأأ أأر أنأأة المشارف على البئة بعفن الاعأار، وأن أأرأ الاسأأاءة البئئة كعنصر رئفسف عأأ أصمفم وأفففأ برامأها الأأموفة. وأأ أرف أأففن أأا الأأزام ضمن أانون الأنظمة الففبرالفة (22 CFR 216)، وفف نظام الأوأففاء الآلفة الأابع للوكالة (ADS) فف الأزافن 201 و204، اللأفن ففرضان – من بفن أمور أأرى – أأأف الأأار البئئة المأأملة للأنأأة الممولة من الوكالة أبل أأأا أأرار النأافف بالمأف أأماف، وضمن اعأماء الضوابط البئئة اللازمة لأمفع الأنأأة. وأأرأ الأزاماء الأة المسأففة ففما ففألق بالامأال البئف وفأاً لهأه الأنظمة والإأراءاء فف الفأراء الأالفة من أأه الرسالة الأفففأفة والأأاففة.

علاوة على ألك، ففأأب على الأة المسأففة الأأزام بالأأرفعاء البئئة للدولة المضففة، ما لم أوأه ألاف ألك أأفاف من أبل الوكالة. وفف أال وأوب أعارض بفن أأرفعاء الدولة المضففة وأنظمة الوكالة، فعمأ بالأأرفع الأكأر صرامة.

**ملحق العقد رقم (4)**  
**نموذج كفالة حسن الأداء**

إلى السادة:

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا.....  
قد كفل بكفالة مالية، الاستشاري .....  
بخصوص العطاء رقم .....  
المتعلق .....

بمبلغ: ( ..... ) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن الأداء لضمان التزام الاستشاري بتقديم الخدمات الهندسية للتصميم ووفقا لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.  
وإننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وبغض النظر عن أي معارضة  
من جانب الاستشاري.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة ( ) وتحدد مبدئيا:-

بتاريخ ..... شهر ..... من عام .....

ما لم يتم تمديدتها أو تجديدها بناء على طلب صاحب العمل.

توقيع الكفيل/مصرف: .....

المفوض بالتوقيع: .....

بحضور وشهادة: .....

التاريخ: .....

ملحق العقد رقم (5)

خلاصة بدلات أتعاب إعداد الدراسات وجميع وثائق العطاء الأخرى

الرقم	الوصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة		المبلغ الإجمالي	
				فلس	دينار	فلس	دينار
1-	بالعدد لكل مشروع : بدلات أتعاب إعداد دراسات التقييم البيئي والامتنال لمتطلبات مواقع التراث العالمي. (دراسة تقييم الأثر البيئي وتقييم الأثر الأثري لكل مشروع تعتبر دراسة واحدة)	عدد	8				
2-	قيمة العطاء الإجمالية						
	المجموع رقماً ( ) دينار المجموع كتابة ..... دينار						
	اسم الاستشاري: ..... المفوض بالتوقيع: ..... الوظيفة: ..... تلفون: ..... فاكس: ..... ص.ب: ..... البريد الإلكتروني: ..... ختم و توقيع المكتب الهندسي						

ملاحظة: لا يحق للطرف الثاني (الاستشاري) المطالبة بأي تعديل لأسعار البنود في حال زيادة أو نقصان كمياتها مهما بلغت تلك الزيادة أو النقصان ويستخدم نفس سعر الوحدة لأي كمية حسب الواقع.

ملءق العءد رقم (6)  
إقرار متعلق بالءفعاء الأءرى

أقر أنا الموقع إمضاءى وءاءمى فى أءناه.....

.....  
نقر نحن الموقعىن إمضاءائنا وءاءمائنا فى أءناه.....  
.....

.....  
أنا قد اءلعنا على ما ورد ءء الماءة رقم (22-س) من الشروء العامة لعءء الءءماء الهندسىة (1ع) وعملاً بأءكام هءه الماءة نرفق إقراراً موقعاً من قبلنا موقع حسب الأصول نقر فىه بءمىع العمولات أو أءعاب الاسءءشاراء أو أءعاب الوءلاء أو ءىرها المباشرة وءىر المباشرة أو أى شىء ذو قىمة مائىة والءى ءم ءفعها أو الاءاق على ءفعها إلى "الأءرىن" ونرفق طياً وصفاً مفصلاً لهءه الءفعاء الأءرى ولمن ءفعء وسببها سواء ءم ءفعها أو كائء سءءفع بشكل مباشر أو ءىر مباشر من قبلنا أو نىابةً عنا أو من قبل اسءءشارىىن من الباطن أو نىابةً عنهم أو أى من موظفىهم أو وكلائهم أو ممءلهم، وذلك فىما ىءلق بالءعوة إلى ءءءىم العروء الءاصة بءنفىء هءا العءد أو عملىة المناقصة / المزاوءة نفسها أو الإءالة على الاسءءشارى أو المفاوضاء الءى ءجرى لإبرام العءد أو من أجل ءنفىءه فعلاً. كما ونءعهد بأن نءدم ءصرىحاً ءطياً إلى الفريق الأول على الفور عن وءوء أى ءفعاء بما فى ذلك على سبىل المءال وصفاً مفصلاً لسبب هءه الءفعاء وذلك بءارىء قىامنا بالءفع أو ءارىء إلزامنا بالءفع أىهما ىءء أولاً كما ونوافق على قىام الفريق الأول باءءاء الإءراءاء المبىنة ءء الماءة المشار إليها أعلاه ءال ءءوء أى مءالفة أو إءلال من قبلنا بأءكام الماءة (22/س/1) منها ولنءزم بءنفىء كل ما ورد فى هءه الماءة.

وعلىه نوقع ءءرىراً فى / /

اسم الاسءءشارى: .....

اسم المفوض بالءوقىع: .....

ءوقىع المفوض بالءوقىع: .....

ءاءام: .....

● على الاسءءشارى ءءءىم الإقرار المءعلق بالءفعاء الأءرى وفى ءال عءم قىامه بءفع أى عمولات أو أءعاب

أو أى من الأمور المءءءة بالماءة (22-س) علىه أن ىذكر ذلك فى الإقرار المءءم منه، وكل من لا ىءدم هءا

الإقرار سىرفض عرضه، وعلى الاسءءشارى وضع الإقرار فى ظرف مءلق منفصل عن العرض.

## ملحق العقد رقم (7)

### إقرار متعلق بالدفعات الممنوعة

أقر أنا الموقع إمضائي وخاتمي في أدناه.....

.....

.....

نقر نحن الموقعين إمضاءاتنا وخاتمنا في أدناه.....

.....

.....

أننا قد اطلعنا على ما ورد تحت المادة (22/ف) من الشروط العامة لعقد الخدمات الهندسية (1ع)، وعملاً بأحكام هذه المادة نرفق إقرار موقعاً من قبلنا حسب الأصول ، نقر فيه بأننا لم نقوم بدفع أي مبالغ سواء كانت عمولات أو أتعاب استشارات أو أتعاب وكلاء أو غيرها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ولم نقوم بتقديم أي شيء ذو قيمة مادية ولم نقوم بإعطاء وعود أو تعهدات لدفع مثل هذه المبالغ أو تقديم مثل هذه الأشياء سواء مباشرة أو بالواسطة ، أو بغض النظر عما إذا كان ذلك قد تم من قبلنا أو نيابةً عنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو نيابةً عنهم أو أي من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى الفريق الأول، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر أي "موظف" بغض النظر عما إذا كان يتصرف بصفة رسمية أم لا ، وذلك فيما يتعلق بالدعوة إلى تقديم العروض الخاصة بتنفيذ هذا العقد أو عملية المناقصة/المزاودة نفسها أو الإحالة على الاستشاري أو المفاوضات التي تجري لإبرام العقد أو من أجل تنفيذه فعلاً.

كما ونتعهد بأن لا نقوم بتقديم أي دفعات ممنوعة أو نعد بتقديم مثل هذه الدفعات سواء مباشرة أو بالواسطة وسواءً أكان ذلك من قبلنا أو من قبل استشاريينا من الباطن أو أيًا من موظفيهم أو وكلائهم أو ممثليهم إلى أي "موظف" فيما يتعلق بتعديل هذا العقد أو تجديده أو تمديده أو تنفيذه.

وعليه نوقع تحريراً في / /

اسم الاستشاري:.....

اسم المفوض بالتوقيع:.....

توقيع المفوض بالتوقيع:.....

الخاتم:.....

\* على الاستشاري تقديم الإقرار المتعلق بالدفعات الممنوعة وفي حال عدم قيامه بدفع أي عمولات أو أتعاب أو أي من الأمور المحددة بالمادة (22/ف) عليه أن يذكر ذلك في الإقرار المقدم منه، وكل من لا يقدم هذا الإقرار سيرفض عرضه، وعلى الاستشاري وضع الإقرار في ظرف مغلق منفصل عن العرض.

جدول رقم (1) - العطاءات الحكومية المحالة

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة حجم التزام المكتب عن العطاءات الحكومية المحالة عليه كما هو مبين أدناه:

الرقم	رقم واسم العطاء	نسبة حجم الالتزام الحالي بالدينار				اسم صاحب العمل	تاريخ المباشرة	مدة العطاء الأصلي	تاريخ إنجاز العمل المتوقع
		تصميم	إشرا ف	كليهم أ	نسبة الإنجاز لتاريخه				

ملاحظات:

- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض  
- إذا كان النموذج لا يكفي، يمكن إرفاق صفحات أخرى.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع

الختم و التوقيع

**جدول رقم (2) - الوضع المؤسسي**

**يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق بالوضع**

**المؤسسي مع بيان أسماء الشركاء الذين التحقوا أو تركوا المكتب**

الرقم	اسماء الشركاء بتاريخ آخر تعديل	اسماء الشركاء الذين تركوا الشركة أو المكتب	تاريخ الترك	أسباب الترك	اسماء الشركاء الذين التحقوا بالشركة أو بالمكتب	تاريخ الالتحاق

ملاحظات: -

- 1- ترفق شهادات السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للشركاء الجدد.
- 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين ووزارة الصناعة والتجارة بأسماء الشركاء عند التأهيل وبأسماء الشركاء حالياً.
- 3- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع

الختم و التوقيع



جدول رقم (3) - رؤساء الاختصاص ومساعدتهم

يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه والمتعلق برؤساء الاختصاص ومساعدتهم الحاليين والذين تركوا العمل وبيان التعديلات التي جرت عليهم منذ آخر تأهيل خاص بكل منهم

الرقم	الاختصاص	اسم رئيس الاختصاص والمساعد الحالي	تاريخ الالتحاق	اسم رئيس الاختصاص والمساعد بتاريخ آخر تعديل	تاريخ الترك إذا تغير أي منهما	أسباب الترك

ملاحظات: -

- 1- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
- 2- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.
- 3- كل من لا يعبئ هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع

الختم و التوقيع

**جدول رقم (4) - الكوادر الفنية المسماة على المشروع**  
يطلب من جميع الاستشاريين المشاركين بهذا العطاء تعبئة النموذج المبين أدناه الكوادر الفنية المسماة على العطاء والالتزام بتوثيق خبراتهم ليتم اعتمادها من قبل سلطة إقليم البترا التنموي السياحي للالتزام بها خلال أعمال العطاء

الرقم	الاختصاص	اسم الكادر الفني	سنوات الخبرة الكلية	سنوات الخبرة العملية	ملاحظات

ملاحظات: -

- 1- ترفق شهادة السيرة الذاتية وشهادات الخبرة للكوادر الجديدة بعد آخر تأهيل.
- 3- ترفق شهادة من نقابة المهندسين بالاختصاصات وأسماء المهندسين.
- 3- كل من لا يعبى هذا النموذج سيكون العرض المقدم منه معرضاً للرفض.

أشهد أن المعلومات المبينة أعلاه صحيحة ودقيقة وأتحمل مسئوليتها بالكامل

اسم المفوض بالتوقيع

الختم و التوقيع